

الوقائع المصرية - العدد 138 تابع (ب) فى 21 يونية سنة 2021

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم 273 لسنة 2021

وزير التجارة والصناعة؛

بعد الاطلاع على

وعلى القرارات الوزاريين رقمي 43 لسنة 2016 ، 44 لسنة 2019 بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية.

قـرر:

(المادة الأولى)

43 يحظر استيراد الأجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين رقمي 43 لسنة 2016 ، 44 لسنة 2019 - المشار إليهما - إلا كمستلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات أو لمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة في السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

صدر في 2021/6/16

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع